

بالغيب الفاحش او اقد بدین او غضب جان  
 ولا يتزوج ولا يزوي مما يملكه ولا يكاتب ولا يعق  
 ولا يقرض ويهدى التليد من الطعام ويضيف  
 معاملة وياذن لويثوق في التجارة وما  
 يلزمه من الديون بسبب الاذن متعلق بوقت  
 يساع فيه الا ان يقدم المولى ويقسم بمن بين  
 غرمائه بالخصم فان بقي طول به بعد  
 الحوية وان حجز عليه لم يتجز حتى يعلم انفسه  
 او انكسره يترك ولو ولدت المادونه من مولاها  
 فهو ححر والابان ححر ولو مات المولى او ححر  
 او لحق بدار الحرب ثم ثد اصاب مجورا او يصح  
 اقراؤه بما في يده بعد الححر واذا استقرت  
 الديون ماله ووقته ثم حكر المولى شيئا من ماله

حتى لو اعتم عبده لم يعقوا وان اعتمت نذ  
 وضمن قيمته للفرما وما بقى فعل العبد ويجوز  
 ان يبيع المولى بشد القيمة او اقد ويجوز ان  
 يبيع من المولى بشد القيمة او الكفر

**كتاب الالواه وتعتبر**

فيه قدرة المكوه على اتباع ما هده به وخوف

المكوه من ذلك عاجلا وامتناعا عن الفعلا  
 كعه او لحق اذ ححر او ححر الشوع وكون المكوه به  
 متلفا نفسا او عضوا او موجبا على بيعه الوصا  
 فلذا كره على بيع او اجارة او اقراؤه بشد او ضرب  
 شديدا او جسي ففعله في زان الاكراه فان شاء  
 امضاه وان شاء فسخه وان قبض العوض طوعا  
 او اجارة فان هلك المبيع في يد المشتري وهو في كره

قوله واجوز العبد العوض على العيب  
 في حقه